تسعة بنين فالولاء بين العشر بالسوية ولو اعتق عتيق اما معتقه
فلكل منهما الولاء على الآخر وان اعتق اجنبي اخوين لابوين او
لاب فاشتراهما فلاحدهما الولاء على الآخر ولو اعتق
كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت
معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم الآخر قبل موته فولاؤه
لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال **ولا**
يجوز بيع الولاء وهبته لان الولاء كالنسب فكما لا يجوز
بيع النسب وهبته فكذلك لا يجوز بيع الولاء وهبته
ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق
عليه **تتمة** لو تكفل عبد معتقة فاتت مولاه
فولاؤه لمولى الام لانه المنعم عليه فان عتق باعتاق امه
فاذا اعتق الاب انجر العتق من مولى الام لمولى الاب
لان الولاء فرع النسب والنسب الى الآباء دون الامهات ولهذا
ينبت لمولى الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى
موضعه ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب
عن مولى الام فلا يكون الميراث لبيت المال ولو مات
الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من مولى الام الى مولى
الجد لانه كالاب فان عتق الجد والاب رقيق انجر الولاء
من مولى الام الى مولى الجد ايضا فاذا اعتق الاب بعد الجد
انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جره لكونه
اب اب كان مرقيقا فاذا اعتق كان اولى بالجر لانه اقوى
من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لمولى
امه اباه جر ولاء اخوته لابيه من مولى امهم اليه ولا يجوز ان

نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى
العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه
لسيده كما مر الاشارة اليه **فصل** في التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق
بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة وهي
ولهذا لا يعتق الا عتاق بعد الموت ولفظه ما خوذ من
الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية
فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة
ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير
ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط
في الصيغة لفظ ينبىء به وفي معناه ما مر في الضمان
وهو ما صرح به كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا**
مت انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او
دبرتك او انت مدبر وامكانيته وهي ما يحتمل التدبير وغيره
كطلبت تسلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق **فهو**
مدبر وحكمه انه **يعتق عليه بعد وفاته** اي السيد
محسوبا **من الثلث** بعد الدين وان وقع التدبير في
الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او بعضها
وهي صورة بيع بعض صفقة في الدين وعتق ثلث الباقي
منه وان لم يكن دين ومال غيره عتق ثلثه **فائدة**
الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)